

٣ - وتطلب الى مجلس الانماء الصناعي ان يعمل كجنة دولية حكومية تحضيرية للمؤتمر ابتداءً من دورته الحادية عشرة ؛

٤ - وتقرر ان تتخذ قراراً نهائياً بشأن هذه المسألة في دورتها الثانية والثلاثين .

الجلسة العامة ١٠٦

٢١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦

٣١/ ١٦٥ - منح مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي سلطة الاقتراض

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في ذلك الجزء من تقرير مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي عن اعمال دورته الثانية والعشرين ، المتعلق بمنح مدير هذا البرنامج سلطة الاقتراض لأجل قصير (٧٩) ،

واعترافاً منها بحاجة برنامج الامم المتحدة الانمائي الماسة لاعادة تنفيذ احتياطيها التشغيلي بموارد حقيقية قابلة للتعبئة تماماً عند الطلب أو في فترة قصيرة ، حتى يبلغ مستوى كافياً لتأمين السلامة المالية للبرنامج ،

واعترافاً منها بالحاجة الماسة الى قيام الحكومات المشتركة فوراً بدفع التبرعات والالتزامات المتأخرة الى برنامج الامم المتحدة الانمائي ، وتعاونها تعاوناً كاملاً فيما يضطلع به مدير البرنامج من تدابير ، بالاشتراك مع الوكالات المنفذة ، لاستخدام العملات المتراكمة ،

واعترافاً منها بأنه قد يكون من اللازم ، في هذه الاثناء مساعدة برنامج الامم المتحدة الانمائي على مواجهة الاحتياجات النقدية القصيرة الاجل التي تنشأ كلياً عن الفوارق الزمنية التي لا مفر منها بين دفع التبرعات المعلنة والاحتياجات النقدية الفورية للبرنامج في اى سنة واحدة ، والتي يمكن ان تخل بامكانية تنفيذ برنامجه المعتمد ،

١ - تخول مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي منح مدير البرنامج ، حتى نهاية عام ١٩٧٧ ، وعلى اساس ظروف كل حالة على حدة ، سلطة اقتراض اموال للفرض المبين اعلاه ، بالشروط والمواصفات الموضحة ادناه :

( أ ) يتعين على المدير ، عند الاقتراض ، ان يسعى في كل حالة للحصول على موافقة مسبقة من مجلس الادارة في دورة عادية او استثنائية ؛

( ب ) تقتصر المصادر التي يمكن منها اقتراض هذه الاموال على الصناديق الاستثنائية التابعة لمؤسسات منظومة الامم المتحدة ، والتمويل من التبرعات ، شريطة ان يكون اقتراض هذه

---

( ٧٩ ) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الحادية والستون ، الملحق رقم ٢ الف (E/5846/Rev.1) ، الفقرات ٤٦ - ٥١ .

الأموال بموافقة المديرين التنفيذيين لصناديق التبرعات ، عند الاقتضاء\* ، وألا يضر بأى أعمال عمليات الصناديق الاستثمارية المتبرع لها بهذه الأموال ، أو بالتنفيذ السريع للبرامج المعنية ، على أن يكون من المفهوم أن الاقتراض سيكون ، في المقام الأول ، من الصناديق الاستثمارية التي يربحها مجلس الإدارة ؛

(ج) لا يمنح مجلس الإدارة سلطة الاقتراض إلى مدير البرنامج إلا كتدبير استثنائي ، إذا اقتنع بعد دراسة دقيقة لحالة البرنامج المالية بناءً على معلومات شاملة يقدمها المدير ، بضرورة الاقتراض وبالجداول الزمنية لسداد المبالغ المتوقعة اقتراضها ، على أن تتضمن هذه المعلومات الشاملة تفاصيل عن الوضع فيما يخص التكاليف البرنامجية المقدرة ، والتبرعات ، بما في ذلك وضع السمات المتراكمة والتكاليف البرنامجية المقتسمة ، والحسابات المستحقة الدفع ، والاحتياجات النقدية لإكمال برامج الدورة الأولى وبدء برامج الدورة الثانية ، بما في ذلك مخصصات تكاليف دعم البرنامج والدعم الإداري والنفقات العامة للوكالات ؛

(د) لا يجوز استخدام عمليات الاقتراض هذه كوسيلة لجمع أموال إضافية للبرنامج علاوة على التبرعات المعقودة وسائر الإيرادات المعتمدة لأي سنة واحدة ؛

(هـ) لا يكون السداد إلا من الأموال المتبرع بها للبرنامج ، ويتم السداد خلال ستين يوماً من تاريخ الاقتراض ؛

(و) ينبغي أن يكون الاقتراض بدون فائدة ما أمكن ذلك ، وإذا كان لابد من دفع فائدة فينبغي أن تكون بأقل معدل ممكن ، ويجب في كل الحالات ألا يزيد معدل الفائدة عن المعدل الذي يدفعه البنك الدولي عن المبالغ التي يفترضها لآجال قصيرة . وأن تدفع الفائدة ، قدر الامكان ، من الفائدة المكتسبة ؛

٢ - وتخول الأمين العام سلطة اقراض أموال الى برنامج الامم المتحدة الانمائي من الصناديق الاستثمارية الممولة من التبرعات التي في عهده ، وذلك للعرض الميمن في الفقرة ١ اعلاه وبالشروط المحددة فيها ؛ على ان يكون من المفهوم ، مع ذلك ، انه لايد في جميع هذه الحالات من مقرر يصدر عن مجلس ادارة البرنامج باتفاق الرأي .

الجلسة العامة ١٠٦

٢١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦

### ١٦٦/٣١ - متطوعو الامم المتحدة

#### ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٦٥٩ (د - ٢٥) المؤرخ في ٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٠ ، والى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٦٦ (د - ٥٩) المؤرخ في ٣٠ تموز / يولييه ١٩٧٥ ،

وان تلاحظ تزايد الدور الذي يضطلع به متطوعو الامم المتحدة في ميدان الانماء المحلي ،